

النظام الداخلي للمعهد

المعهد العالي للمالية والجباية بسوسة، مؤسسة تكوين وبحث عمومية تنتمي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وترجع بالنظر إلى جامعة سوسة، وهي تخضع لقوانين البلاد بصفة عامة وللتراتب القانوني المنظمة للتعليم بصفة خاصة وكذلك القرارات الصادرة عن سلطة الإشراف والمجلس العلمي. تشكل كل هذه المستندات نظاما داخليا يلتزم باحترامه كافة المتدخلين بالمعهد من أساتذة وطلبة وأعاون عموميين وزائرين.

- تكتسب صفة الطالب بعد إتمام إجراءات التسجيل القانونية في الآجال (خلاص معلوم التسجيل وتسليم الوثائق المطلوبة إلى الإدارة).
- ينبغي ألا يتسبب السلوك العام للأشخاص داخل المعهد (تصرفات، أقوال، لباس...) في الإخلال بالنظام العام وبالسير العادي للمعهد، أو تعطيل أنشطة التكوين والبحث أو تعطيل الأنشطة الإدارية والثقافية والرياضية أو الإضرار بالصحة أو بأمن الأشخاص والمعدات والتجهيزات، مع ضرورة الالتزام باحترام المسؤولين بالمؤسسة وكل العاملين بها من أساتذة وإداريين وعملة.
- يحجر على الطلبة اصطحاب أو الاستئجار بأي شخص أجنبي عن المعهد مهما كانت الأسباب الداعية لذلك وحضور أي زائر يخضع لإعلام الإدارة بذلك ولموافقتها.
- الدروس بجميع أصنافها والامتحانات وحضور المجالس والاجتماعات ومناقشة المشاريع العلمية والأطروحات والتعامل مع المصالح الإدارية بالمعهد تتم وجوبا بوجه مكشوف. كما يلتزم كل طالب أو طالبة بالإدلاء بهويته كلما طلب منه ذلك.
- ينبغي على الطالب احترام توقيت الدروس وتجنب الحضور بمظهر شاذ أو ينافي الحياء والأخلاق الحميدة، ويحق للأستاذ منعه من الدخول بخلاف ذلك.
- ينبغي على الطالب احترام مبدأ حرية الدرس والامتناع عن تعطيله لأي سبب من الأسباب.
- الطالب مدعو إلى الاطلاع على ما ينشر بلوحات الإعلانات وبموقع واب المعهد، وتعتبر المناشير والبلاغات الإدارية ملزمة لجمع المعنيين بها، ولا يعذر أحد بجهله أو عدم اطلاعه على ما ينشر.
- وجوب الاستظهار ببطاقة طالب عند دخول المؤسسة كلما طلب منه ذلك.
- يمنع تشغيل الهاتف الجوال واستخدامه أثناء حصص الدروس وأثناء الامتحانات.
- يمنع التدخين والأكل داخل قاعات التدريس والمدرج والمكتبات وقاعات الإعلامية، كما يمنع إدخال المأكولات أو المشروبات داخل الفضاءات المذكورة.
- يتعين على كل مستفيد من المكتبة:
- احترام النظام الداخلي للمكتبة واحترام الأعاون والتعامل معهم بأسلوب حضاري.
- المحافظة على الكتاب من التلف والضياع (في صورة إلحاق ضرر أو ضياع الكتاب يلزم على المعني بتعويضه).
- ضرورة الاستظهار ببطاقة طالب في كل عملية إعارة.
- لا يسمح باستعمال القاعات والمكاتب والفضاءات التابعة للمعهد في غير الأغراض التي أعدت من أجلها.
- تضمن المؤسسة ممارسة الحريات النقابية في إطار القوانين الجاري بها العمل على أن يخضع تنظيم الاجتماعات والتظاهرات إلى ترخيص كتابي مسبق من قبل الإدارة.

النظام الداخلي للمعهد

- لا يسمح بممارسة أي نشاط سياسي أو الدعاية لطرف سياسي أو ديني داخل المؤسسة.
- يمنع تسجيل الصوت والصورة للمتواجدين بالمعهد ونشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي.
- تحجر الكتابة على الجدران مباني المؤسسة وتجهيزاتها ويمنع تعليق المنشورات والاعلانات إلا بإذن كتابي مسبق من الإدارة.
- لا يتحمل المعهد مسؤولية ضياع الأغراض والأمتعة الخاصة والحفاظ عليها هو من مشمولات أصحابها.
- يحجر القيام بأي ثلب أو شتم أشخاص أو هيئات. وتتولى المؤسسة القيام بالتتبعات العدلية ضد من يقوم بذلك. ويعلق تسجيله وحضوره بالمؤسسة إلى البت في قضيته من قبل القضاء.
- دفع القسط الثاني من معاليم التسجيل إجباري، بالنسبة إلى الطلبة غير المتمتعين بمنحة أو قرض جامعي، وينجر عن عدم دفعه حرمان الطالب من إجراء امتحانات آخر السنة الجامعية. على كل طالب متمتع بقرض جامعي أو منحة مد الإدارة بشهادة تثبت ذلك.
- لا تلزم المعهد إلا المعطيات والمعلومات والبلاغات والمراسلات الممضاة من قبل الإدارة أو تلك المنشورة على موقع واب المؤسسة.
- الحضور في مختلف أشكال الدروس إجباري والتغيب عنها يخضع للإجراءات التالية:
 - إذا تجاوزت الغيابات، العدد المسموح به (03) لكل مادة، يترتب عنه حرمان الطالب من إجراء الامتحان ولا يمكن لأي مبرر حذف أي غياب بما في ذلك الشهادة الطبية.
 - على إثر الغياب الجماعي يحق لمدير المعهد توجيه إنذار للفوج وعند تكرار الغياب يتم إحالة الطلبة المعنيين على مجلس التأديب. وكل طالب تحصل على عقوبة مهما كان نوعها يحرم من الإسعاف.
 - لا يتمتع الطالب بالإسعاف في حالة حصوله على عقوبة تأديبية خلال السنة الجامعية الحالية أو على صفر في الامتحان النهائي في أي عنصر تعليمي خاضع للنظام المزدوج في إحدى دورات الامتحان وذلك مهما كان السبب.
- عدم الحضور بفريق الأشغال المسيرة أو التطبيقية التي لا ينتمي إليها الطالب ولا يمكن حذف أي غياب من الفريق الأصلي لأي سبب من الأسباب.
- تأجيل التسجيل لأسباب شخصية قاهرة: يتم تقديم مطلب للإدارة في أجل أقصاه شهر بعد انطلاق الدروس، مصحوبا بملف يحتوي على مبررات التأجيل.
- تأجيل التسجيل لأسباب صحية: يتم تقديم مطلب إلى الإدارة مصحوب بملف طبي سري قبل انطلاق امتحانات السداسي الأول للسنة الجارية.
- يعتبر التسجيل بالمعهد وممارسة العمل به وزيارته موافقة ضمنية على أحكام هذا النظام الداخلي.
- كل مخالفة لهذه الالتزامات يترتب عنها إجراءات تأديبية، كما يمكن أن تكون سببا للقيام بتتبعات قضائية.

الإدارة

النظام الداخلي للمعهد

شهادة تسلم الطالب لنسخة من النظام الداخلي للمعهد

2027-2026

الاسم واللقب:

المستوي التعليمي والاختصاص:

بطاقة تعريف وطنية عدد: بتاريخ

العنوان:

الهاتف الجوال:

البريد الإلكتروني:

أشهد بمقتضي هذا أنني تسلمت نسخة من القانون الداخلي للمعهد العالي للمالية والجباية بسوسة

سوسة في/...../.....

اطلعت عليه وألتزم بالعمل بما جاء بمحتواه
إمضاء الطالب